

# منظومة القلائد البرهانية

محمد بن حجازي بن محمد الحلبي البرهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

- 1- قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الْبُرْهَانِي: 2- الْوَاحِدُ  
 3- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 4- أَبَدًا 5- وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَعْيَانِ 5- وَيَعُدُّ:  
 6- إِذْ هُوَ (( نِصْفُ الْعِلْمِ ))  
 7- وَأَنَّهُ: 8- أَوَّلُ مَا سَيُرْفَعُ 8-  
 9- وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ  
 10- لَا سِيَّمَا (( وَالشَّافِعِيُّ ))  
 11- وَهَذِهِ (( مَنْظُومَةٌ )) مُحتَوِيَةٌ 12-  
 فِي إختِصَارِهَا مُوَصَّحًا 13- سَمَّيْتُهَا:  
 (( الْقَلَائِدُ الْبُرْهَانِيَّةُ )) 14- وَاللَّهِ أَرْجُو النَّفْعَ  
 لِلْمُشْتَعِلِ

مقدمة في الحقوق المتعلقة بالتركة

- 1- يُبْدَأُ أَوَّلًا: بِمَا تَعَلَّقَا 2- بِهِ ، وَجَانِ  
 3- وَلِجِهَازِ الرُّوْحَةِ: الرُّوْحُ يَلِي  
 4- ثُمَّ وَصِيَّةٌ بِثُلْثِ فَاقِلِ  
 وَبِعَيْنِ تَرْكَةِ كَرِهِنٍ وَثَقَا: ثُمَّ بِتَجْهِيزِ يَلِيْقِ  
 عُرْفًا إِنْ مُوسِرًا ، ثُمَّ بِدَيْنِ مُرْسَلٍ لِأَجْنَبِيٍّ ،  
 وَلاِزْتِ مَا فَضْلُ

باب أسباب الإرث

- 1- وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: نِكَاحٌ وَنَسَبٌ ثُمَّ وِلَاءٌ ، لَيْسَ دُونَهَا سَبَبٌ

باب موانع الإرث

- 1- وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ عَلَى الْيَقِيْنِ: رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِيْنِ

باب أركان الإرث

- 1- وَوَارِثٌ مُوَرِّثٌ مَوْرُوْثٌ: أَرْكَانُهُ مَا دُونَهَا تَوْرِيْثٌ

باب شروط الإرث

- 1- وَهِيَ: تَحَقُّقٌ وَجُودٌ الْوَارِثِ مَوْتُ الْمُوَرِّثِ ، اِقْتِضَا التَّوَارِثِ

باب من يرث من الذكور

- 1- الْوَارِثُ: ابْنٌ وَابْنُهُ أَبٌ وَجَدٌ لَهُ ، وَرَوْحٌ مُطْلَقٌ الْأَخِ يُعَدُّ  
 2- وَالْعَمُّ وَابْنُ هُمَا إِنْ أَدْلَى: بِالْأَبِ كُلِّ مِنْهُمُو ، وَالْمَوْلَى

باب من يرث من الإناث

- 1- وَوَارِثٌ مِنَ الْإِنَاثِ: الْأُمُّ 2- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ لَهَا تُوْمٌ وَمَنْ لَهَا الْوِلَاءُ قَدْ  
 وَالرُّوْحَةُ الْجَدَّةُ الْأُخْتُ مُطْلَقًا تَحَقَّقَا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله

1- بِالْفَرَضِ وَالْتَعَصِيبِ: إِرْثٌ ثَبَتَا 2- رُبْعٌ وَثُلُثٌ نِصْفٌ كُلُّ ضِعْفُهُ غَيْرِ ذِي مَصْرِفُهُ فَالْفَرَضُ فِي الْكِتَابِ (( سِتَّةٌ )) أَتَى: وَلَا جِهَادٍ

#### باب من يرث النصف

1- وَالتَّصْفُ: لِلزَّوْجِ إِنْ الْفَرْعُ فَقَدْ 2- وَالْبِنْتُ ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ فَاعْتَمِدَ إِذَا انْفَرَدَنَ مَعَ وَلِشَقِيْقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ فَقَدْ الْعَصْبِ

#### باب من يرث الربع

1- وَالرُّبْعُ فَرَضٌ: الزَّوْجِ مِنْ فَرْعٍ لَزِمَ وَزَوْجَةٌ فَصَاعِدًا إِذَا عُدِمَ

#### باب من يرث الثمن

1- وَالثَّمْنُ فَرَضٌ: زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا مَعَ فَرْعٍ زَوْجٍ وَارِثٍ قَدْ حَضَرَ

#### باب من يرث الثلثين

1- وَالثَّلَاثَانِ: لِاثْنَتَيْنِ اسْتَوَاتَا فَصَاعِدًا ، مِمَّنْ لَهُ (( التَّصْفُ )) أَتَى

#### باب من يرث الثلث

1- وَالثُّلُثُ فَرَضٌ: الْأُمِّ حَيْثُ عُدِمَا 2- يَبْقَى فَرْعٌ وَجَمْعُ إِخْوَةٍ ، وَثُلُثٌ مَا: مَعَ أَبِي هَا فِي (( الْعُمَرِيَّتَيْنِ )) 3- وَفَرَضٌ: جَمْعُ إِخْوَةٍ

#### باب من يرث السدس

1- وَالسُّدْسُ: لِلأَبِ مَعَ الْفَرْعِ اثْبِتَ 2- وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ حَيْثُ يُعْدَمُ 3- وَلَا مَعَ الزَّوْجَةِ أَوْ زَوْجٍ وَأُمٍّ 4- وَهُوَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ ، كَذَا 5- وَلِإِبْنِ الأُمِّ أَوْ لِبِنْتِهَا عَدَا 6- مُشْتَرِكًا أَنْ كُنَّ وَارِثَاتٍ 7- وَاحْتِجَبَ بِقُرْبَى الأُمِّ: بُعْدَى لِأَبٍ 8- كَذَاكَ بُعْدَى جِهَةٍ بِالْقُرْبَى: 9- وَكُلُّ مُدْلِ لَا يُوَارِثُ: فَلَا

#### باب التعصيب

1- وَكُلُّ مَنْ لِلْمَالِ طَرًّا ضَبَطًا 2- وَكَانَ بَعْدَ الْفَرَضِ مَا قَدْ يُفْضَلُ 3- وَهُوَ إِمَّا عَاصِبٌ: بِالنَّفْسِ أَوْ 4- فَالْأَوَّلُ: الدُّكُورُ مَعَ ذَاتِ الْوَلَاةِ 5- جِهَاتُهُمْ: بُنُوَّةٌ أُبُوَّةٌ 6- فَابْدَأْ: بِذِي الْجِهَةِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ 7- وَالثَّانِي: الْأُنْثَى مِنْ ذَوَاتِ التَّصْفِ 8- وَبِنْتُ الْإِبْنِ: بِابْنِ الْإِبْنِ الَّذِي نَزَلَ 9- وَالثَّلَاثُ: الْأُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ 10- وَمَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ ، ثُمَّ الْعَصْبِ

### باب الحجب

- 1- وَكُلُّ جَدٍّ بِأَبٍ يَنْحَجِبُ 2- وَكُلُّ ابْنٍ بِالْإِبْنِ فَاحْجِبِ 3- وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِنْتِ فَضْلاً 4- وَبِنْتُ الْإِبْنِ: بِابْنَتَيْنِ تُحَجَّبُ 5- مَعَ ابْنِ ابْنٍ لَهَا يُعْصَبُ مُفْرَدَةً عَنِ الْأَخِ وَبِشَقِيْقَتَيْنِ: أُخْتُ لِأَبِ الْمُعْصَبِ

### باب المشتركة

- 1- وَإِنْ مَعَ الزَّوْجِ وَأُمُّ تُصَبُّ 2- فَاجْعَلْهُ مَعَ أَوْلَادِ أُمِّ: شَرْكَهُ الْجَمِيعِ (( ثُلْتُ )) التَّرْكَهُ

### باب ميراث الجد والإخوة

- 1- أَحْوَالُ جَدٍّ مِنْ أَبِي مَعَ إِخْوَةٍ 2- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ: إِنْ فَرَضَ فُقِدَ 3- وَثُلْتُ مَا يَبْقَى عَنِ الْفَرَضِ: إِذَا 4- أَوْ سُدَسَ الْمَالِ ، وَفِي الْإِنَاثِ: 5- إِلَّا مَعَ الْأُمِّ: فَلَا تَنْحَجِبُ لِعَیْرِ أُمِّ (( خَمْسَةَ )) بِالْعِدَّةِ أَوْ يَأْخُذُ الثُّلُثُ: إِنْ الثُّلُثُ يَزِدُ نَقْصَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ أَخِذًا يُعَدُّ كَالْأَخِ لَدَى الْمِيرَاثِ بِهِ ، بَلِ الثُّلُثُ لَهَا مُرْتَبٌ

### فصل في المعادة

- 1- وَاحْسِبْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي: إِنْ وُجِدَا وَعَاطِ سَهْمَهُ الشَّقِيقُ أَبَدَا

### باب الأكدرية

- 1- لَا فَرَضَ مَعَ جَدٍّ (( لِأُخْتٍ )) أَوْلَا 2- فَافْرِضْ لَهُ السُّدُسَ ، كَذَا النِّصْفَ لَهَا 3- وَعَاطِ بِالْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا مَضَى ، فَهِيَ (( الْأَكْدَرِيَّةُ ))

### باب الحساب وأصول المسائل والعول

- 1- وَلِلْحِسَابِ إِنْ تَرَمَّ مُحْصَلًا: 2- فَإِنَّهَا قِسْمَانِ يَا خَلِيلُ 3- فَالِسِتُّ: لِلسُّدُسِ مَخْرَجًا تَرَى 4- أَوْ سُدُسٌ وَضِعْفُ ضِعْفِهَا أَتَى: 5- فَهَذِهِ الْعَوْلُ عَلَيْهَا يَدْخُلُ: 6- فَتَنْتَهِي السِّتَّةُ فِيهِ تَتَرَى 7- وَضِعْفُهَا وَتَرَا لِسَبْعَةِ عَشَرَ 8- (( وَأَرْبَعٌ )) لَا عَوْلَ فِيهَا يَفْقُؤُ: 9- فَمَخْرَجُ النِّصْفِ: مِنْ اثْنَيْنِ عَدَا 10- مِنْ أَرْبَعٍ: رُبْعٌ ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ: 11- وَحَطُّ كُلُّ (( وَارِثٍ )) إِنْ حَصَلَا

### باب تصحيح المسائل

- 1- ثُمَّ إِنْ (( الْكَسْرُ )) عَلَى صِنْفٍ: يَقَعُ 2- فَوَفَّقِهِ أَضْرِبْ إِنْ تَوَافَقَ وَقَع: ذَاكَ لَدَى التَّبَائِنِ: اضْرِبْ وَاکْتَفِ كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ

إِذَا تَصِحَّ ، وَالْكَسْرُ إِذَا 4- أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: صِنْفٍ فَذَا: تَوَافُقُ تَبَائُنٍ تَدَاخُلٍ أَحْفَظُ ، تَمَازُلٌ 5- فَوَاحِدًا: مِنَ الْمُمَازِلِينَ 6- وَحَاصِلًا مِنْ ضَرْبٍ مَا تَوَافَقَا 7- فِي كُلِّ ثَانٍ: فَهُوَ جُزْءُ السَّهْمِ 8- فَحَاصِلُ الضَّرْبِ هُوَ (( التَّصْحِيحُ ))

#### باب المناسخة

1- إِنْ مَوْتُ (( ثَانٍ )) قَبْلَ قَسْمِ حَصَلًا: 2- أُخْرَى ، كَذَا وَاقْسِمَ عَلَيْهَا مَا قُسِمَ 3- فَاضْرِبْ فِي الْأُولَى (( وَفَقَهَا )) إِنْ وَافَقَتْ 4- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُولَى: فَاضْرِبْ 5- وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَى: فِي السِّهَامِ 6- وَافْعَلْ (( بِثَالِثٍ )) كَمَا تَقَدَّمَ: 7- وَكُلُّ صُورَةٍ لِلأُولَى: نَاسِخَةٌ

فَصَحِّحِ الْأُولَى ، وَلِلثَّانِ اجْعَلَا: لَهُ مِنَ الْأُولَى ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ: سِهَامُهُ ، أَوْ كُلُّهَا إِنْ فَارَقَتْ فِي وَفْقٍ ، أَوْ فِي كُلِّ الْأُخْرَى تُصَبُّ يُضْرَبُ ، أَوْ فِي وَفْقَهَا يَا ذَا الْهُمَامِ إِنْ مَاتَ وَالْمِيرَاثُ لَمْ يُقَسِّمًا فَهَذِهِ طَرِيقَةُ (( الْمُنَاسَخَةِ ))

#### باب قسمة التركات

1- فِي التَّرَكَةِ: اضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ أَبَدَا 2- أَوْ خُذْ مِنَ (( التَّرَكَةِ )) فِي الصَّرِيحِ: السِّهَامِ

وَاقْسِمِ عَلَى التَّصْحِيحِ مَا قَدْ وَجَدَا بِنِسْبَةِ

#### باب الرد

1- وَالرَّدُّ: نَقْصٌ هُوَ فِي السِّهَامِ 2- فَارْدُدْ عَلَى ذِي الْفَرَضِ دُونَ مَيِّنٍ: سِوَى الزَّوْجَيْنِ

زِيَادَةٌ فِي النَّصَبِ وَالْأَقْسَامِ بِقَدْرِ فَرَضِهِ ،

#### باب توريث ذوي الأرحام

1- ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَوِي الْأَرْحَامِ: 2- وَقَدْ أَتَى فِي إِرْتِهَامٍ خِلَافٌ 3- أَرْبَعَةٌ: كَوَلَدِ الْبَنَاتِ 4- وَوَلَدِ الْأُخْتِ وَكَالْعَمَّاتِ 5- وَفِيهِ (( مَذْهَبَانِ ))

غَيْرُ ذَوِي التَّعْصِيبِ وَالسِّهَامِ لِلْعُلَمَاءِ ، وَهُمُ أَصْنَافٌ: وَسَاقِطِ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَكَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْحَالَاتِ وَالرَّاجِحُ: التَّنْزِيلُ لِأَقْرَابِهِ

#### باب ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل

1- وَكُلُّ مَفْقُودٍ وَخُنْثَى أَشْكَالًا وَحَمْلٌ: الْيَقِينِ فِيهِ عَمَلًا

#### باب ميراث العرقى والهدمى ونحوهم

1- وَإِنْ يَمُتْ جَمْعٌ بِشَيْءٍ (( كَالْعَرَقِ )) 2- فَلَا تُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لِسِوَاهُمْ فَاقْضِ

وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ عَيْنٌ مَنْ سَبَقَ: وَبِالتُّرَاثِ

#### الخاتمة

1- وَهَذَا وَمَا أوردته كِفَايَةُ 2- وَقَدْ غَدَتْ أَبْيَاتُهَا: ائْتِي عَشْرَ 3- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ 4- عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ

لِطَالِبِ الْفَنِّ وَذِي الْعِنَايَةِ مَعَ مَائَةٍ ، مِثْلَ قَلَائِدِ الدَّرَرِ ثُمَّ صَلَاتُهُ مَعَ السَّلَامِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ